الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

***38549.2016دد القضية**

تاريخه :30-01-2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/05/23 تحت عدد 28252 من الاستاذ (م.ن) المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : الديوان(و-أ-ع-ب) في شخص ممثلها القانوني مقره ب**********

ضد : (ح.ع) تنوبها الأستاذة (ر.ش) والتي عينت محل مخابرته بمكتب محاميتها الأستاذة (ر.ش) الكائن ب**********

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع 79253دد الصادر 2016/02/19 عن محكمة الاستئناف بتونس. والقاضي قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم لابتدائي و حمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمهلفائدة المستأنف ضده ا بثلاثمائة دينار لقاء إتعاب تقاضي و أجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ (ن.ف) حسب محضره عدد 30139 بتاريخ 2016/06/13

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/06/16 نيابة عن المعقبة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد المعقب الآن عارضة انها انتدب للعمل لدى المطلوبة بداية من فيفري 1998 بموجب عقد شغل محدد المدة وتم إدماجها بتاريخ 2010/11/1 غير انه لم يقع تمكينها من مستحقاتها الشغلية مما أدى إلى رفع قضية الحال طالبة إلزامه بان يؤدي لها مبالغ المبينة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 56281 بتاريخ 2015/02/26 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بإعادة تصنيف المدعية بالصنف الرابع درجة 8 بداية من 2012/10/26 كإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية المبالغ التالية:

1/ (31287728 د) لقاء الفارق في الأجر الأساسي عن الفترة المتراوحة بين 1998/02/1 و2014/09/5

2/ (1700460 د) لقاء الفارق في منحة الانتاجية الشهرية عن الفترة من 2002/02/1 إلى 31 ماي 2014

3/ (6031214 د) لقاء منحة الشهر الثالث عشر من 2001/10/26 إلى موفى 2013

12306897/4 د لقاء منحة الانتاج من 2001/10/26 إلى موفى 2013

5/ **ثلاثمائة دينار لقاء إتعاب تقاضي و إشراف محاماة** وحمل المصاريف على المحكوم عليها.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم الصادر ضدها.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها المشار إليه آنفا .

وحيث طعن المدعى عليه في الأصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب مثيرا المطاعن التالية :

المطعـــن الأول : وتحريف الوقائع

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه اعتمدت نتائج تقرير الاختبار الذي يفتقد للحرفية إذ اعتمد عند احتساب المبالغ على القانون العام بدعوى أن المعقبة امتنعت عن تمكينه من النظام الأساسي الخاص بأعوانها في حين أن النظام الأساسي المذكور صدر بموجب أمر ونشر بالرائد الرسمي ن فضلا عن أن انتداب المعقب ضدها قبل سنة 2010 كان في إطار برنامج رئاسي للتشجيع على التشغيل بموجب عقود محددة المدة وبالتالي لا تخضع للنظام الأساسي قبل تاريخ الإدماج سنة 2010.

المطعـــن الثاني :الخطأ في تطبيق القانون

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه تكون قد خالفت أحكام الفصول 393 و403 من م ا ع والفصل 147 من م ش المتعلق بسقوط الحولي للدعوى بمرور الزمن فضلا عن مخالفة الفصلين 119 و120 من م ش بخصوص سقوط حق المطالبة بالراحة السنوية.

فضلا عن مخالفة أحكام النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري المصادق عليه بموجب الأمر عدد 2445 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/10/22 والذي أطر علاقة المعقب ضدها بمنوبته وذلك في إطار التعاقد وليس في إطار العمل القار الخاص للنظام الأساسي الخاص وعند الاقتضاء العام.

المطعـــن الثالث: ضعف التعليل

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه اسست قضاءها على تقرير اختبار ضعيف وهزيل ومنقوص

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار الاستئنافي.

وحيث جوابا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها أن تقرير الاختبار ميز بين الفترة السابقة لسنة 2001 تاريخ اعتماد النظام الأساسي وهي تخضع للقانون العام والفترة اللاحقة التي تخضع للنظام الأساسي الخاص فضلا عن أن المعقبة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ولا يمكنها التعلل بوجود برنامج لرئاسي للتشغيل أما بخصوص سقوط الدعوى بمرور الزمن فتمسك بضرورة احتساب الأجل بداية من تاريخ انتهاء علاقات العمل ، كما لاحظ بأن منوبته أصبحت مرسمة بموجب الفصل 4/6 من مجلة الشغل.

المحكمة

المطعــن الأول والثالث لتداخلهما :

حيث اقتضى النظام الأساسي العام لأعوان المؤسسات العمومية غير الإدارية المحدث بموجب القانون عدد 78 لسنة 1985 أن الأنظمة الأساسية الخاصة تطبق على أعوان تلك المؤسسات ولا يقع اللجوء إلى النظام الأساسي العام إلا عند وجود فراغ تشريعي ثم اللجوء إلى قانون الشغل إن استمر الفراغ.

وحيث ان التدرج بين المصادر التشريعية أوجبه القانون وليس اختيارا للأطراف أو للخبراء.

وحيث ميز النظام الأساسي الخاص للمعقبة بين الأعوان النظاميين والأعوان المتعاقدين والأعوان العرضيين أو الوقتيين ولم يضع أي طريقة قانونية للتدرج بين مختلف هذه الأنظمة بل خص النظاميين بطريقة واحدة للإنتداب وهي المناظرة سواء داخليا أوخرجيا ويكون العون خاضعا للنظام الساسي الخاص بوصفه متربصا او مترسما ولا وجود لمنزلة بين منزلتين.

وحيث أن ما يسمى بالإدماج يتنزل في إطار تسوية وضعية المتعاقدين الذين انتفعوا بعدد من عقود العمل وقضوا فترة ممتدة من الزمن في خدمة المؤسسة وبالتالي فإن ترسيمهم يخرج عن المبدأ العام الذي يشترط النجاح في المناظرة وينتج آثاره من تاريخ قرار الترسيم.

وحيث وفي غياب قرار ترسيم العون العمومي فإنه لا يمكنه الانتفاع بأحكام النظام الساسي الخاص بالمؤسسة وأن محاولة سحب أحكام مجلة الشغل وخاصة الفصل 4/6 بخصوص العامل القار تتعارض مع مبدأ المساواة أمام المناظرة الذي اقرته الأنظمة الأساسية الخاصة والنظام الساسي العام والذي يعتبر تكريسا لأحكام منظمة العمل الدولية رقم 111 المتعلقة بمنع كافة اشكال التمييز في الانتداب والمصادق عليها من قبل الدولة التونسية وتصنّف بالتالي في مرتب أعلى من القوانين الأساسية عملا بالفصل 20 من الدستور.

وحيث تأسيسا على ذلك يكون القرار المطعون فيه في غير طريقه طالما اعتمد قواعد القانون العام متجاهلا القواعد الخاصة المنظمة للمؤسسة المعقبة ومغفلا مبدأ علوية الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية بما يكون معه عرضة للنقض من هذه الناحية.

وحيث طالما كانت المطاعن غير مؤسسة قانونا فإنه يتجه ردّها.

المطعـــن الثاني :

حيث تمسك نائب المعقبة بعدم سماع الدعوى لسقوط حق القيام بمرور الزمن مؤسسة دفعها على مقتضيات الفصلين 147 و 148 من مجلة الشغل وعلى الفصل 393 من م ا ع .

وحيث وخلافا لما ذهب إليه نائب المعقبة فان قانون الشغل هو قانون خاص وهو المنطبق على الدعوى الشغلية وان أحكام مجلة الالتزامات والعقود تمثل في القانون العام الذي لا ينطبق على النزاعات الشغلية إلا فيما لا يتعرض له قانون الشغل بنصوصه كل ذلك عملا بالقاعدة الأصولية التي تملي بكون الخاص يقدم على العام.

وحيث حدد الفصل 147 من م ش اجل سقوط الدعوى مهما كان نوعها بين المؤجرين والعملة بمرور عام من الزمن.

وحيث نص الفصل 148 من نفس المجلة على انه "إذا تعلق الأمر بدعاوى بين المؤجرين والعملة فانه يسقط حق القيام بها ابتداء من تاريخ انتهاء علاقة الشغل"

وحيث يتضح تبعا لذلك أن المشرع خص مسالة سقوط الدعوى الشغلية بالفصلين 147 و148 من مجلة الشغل التي جاءت أحكامها عامة دون تفرقة بين الدعاوى أو استثناء الدعوى الخاصة بالمطالبة بالمستحقات الشغلية، وعملا بالفصل

533 من مجلة الالتزامات والعقود فإن عبارة النص جاءت مطلق وبالتالي تجري على إطلاقها.

بما يجعل التفات محكمة القرار المنتقد عن الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن لا يورث حكمها أي خرق للقانون وهو ما يوجب رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

و صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الثامنة عشرة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الاثنين 30 جانفي 2017 برئاسة السيدة (ن.ب) وعضوية المستشارين (ر.ب) و (ع.أ) وبحضور المدعي العام السيد (ل.ب) وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد (ع.إ).

وحـرر في تاريخـه